قال : عَنَى بضَبّ ٍ فَارِضٍ عَدَاوَةً عَظِيمَةً كَبِيرَةً من الفَارِضِ الّتِي هي المُسِنّةُ . وقَوْلُه : له قُرُوءٌ إِلخ يَقُولُ : لِعَدَاوَتِهِ أَوْقَاتٌ تَهِيجُ فِيها مِثْل وَقْتِ الحائضِ . الفَارِضُ : " العَارِفُ بالفَرَائِضِ " وهو عِلْمُ قِسْمَةِ المَوَارِيثِ " الفَرِيضِ " وهذِهِ عن ابنِ عَبّادٍ كما نَقلَهُ الصّاغَانِيّ . وفي اللّسَان : رَجُلٌ فَارِضٌ وفَرِيضٌ : عالِمٌ بالفَرَائِضِ كعَالِم وعَلِيمٍ عن ابْنِ الأَعْرَابِيّ " والفَرَضِيّ " بِيَاءِ النّسْبةِ وقد " فَرُضَ ككَرُمَ فَرَاضَةً " . قال شَيْخُنَا : فِيهِ أَيْضاً ككَتَبَ حَكَاهُ ابْنُ القَطّاع . قُلْتُ : الّذِي رَأَيْتُه في كِتَابِ الأَبْنِيَةِ لَهُ ذَكَرَ الوَجْهَيْنِ في فَرَضَتِ البَقَرَةُ لا في فَرَضَ الرّجُلُ بل لَمْ يَذْكُر في كِتَابِه هذَا الحَرْف فتَأَمّلْ . يُقَالُ : " هو أَفْرَضُ النّاسِ " أَي أَعْلَمُهُم بقِسْمَةِ المَوَارِيثِ . ومنه الحَدِيثُ " وأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ " وفي الصّحاح : أَفْرَضُكُمْ . " والفَرِيضَةُ : ما فُرِضَ في السّائِمَةِ من الصّدَقَة " نَقَلَهُ الجَوْهَرِيّ . ووَجّهَ أَبُو بَكْرٍ أَنَساً رَضيَ ا عَنْهُمَا إِلى البَحرَيْنِ وكَتَبَ له كِتَاباً صَدْرُه : " بسم ا الرّحمن الرّحيم هذِه فَرِيضَةُ الصّدَقَةِ الّتي فَرَضَ رَسُولُ ا صَلّى ا عَلَيْه وسَلّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ فَمَنْ سُئِلَهَا من المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِها ومَنْ سُئِلَ فَوْقَها فَلا يُعْطِ " . الفَرِيضَةُ : " الهَرِمَةُ " المُسِنّةُ ومنه الحديثُ " لَكُمْ يا بَنِي نَهْدٍ في الوَظِيفَة الفرِيضَةُ " . وهي الفَارِضُ أَيْضاً كالفَرِيضِ بغَيْر هَاءٍ وقد فَرَضَتْ فَهي فَارِضٌ وفَارِضَةٌ وفَرِيضَةٌ ومِثْلُهُ في التّقْدِيرِ : طَلَقَتْ فهي " طالق و " طَالِقَةٌ وطَلِيقَةٌ . الفَرِيضَةُ : " الحِصّةَ المَفْرُوضَةُ " اسْمٌ من فَرَضَ الشّيْءَ يَفْرِضُهُ فَرْضاً : أَوْجَبَهُ عَلَى إِنْسَانٍ بقَدْرٍ مَعْلُومٍ . " وسَهْمٌ فَرِيضٌ : مَفْرُوضٌ فُوقُهُ " وقد فَرَضَ فُوقَهُ فهو مَفْرُوضٌ وفَرِيضٌ أَي حَزّه . " والفَرِيضَتانِ : الجَذَعَةُ من الغَنَمِ والحِقّةُ منَ الإِبِلِ " نَقَلَه الجَوْهَرِيّ وهُو قَوْلُ ابْن السّكّيت . وفي حَدِيث حُنَيْنٍ : " فإِنّ له عَلَيْنَا سِتّ فَرَائضَ " جَمْعُ فَرِيضَةٍ وهو البَعِيرُ المَأْخُوذُ في الزّكَاةِ سُمّيَ فَرِيضَةً لأَنّهُ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى ذِي المَالِ ثمّ اتّسِعَ فيه حَتّى سُمّيَ البَعِيرُ فَرِيضَةً في غَيْرِ

الزَّكَاةِ . وقال أَبُو الهَيْثَمِ : فَرَائضُ الإِبِلِ الَّتِي تَحْتَ الثَّنِيَّ والرُّبعِ . يُقَال للقَلُوصِ الَّتي تَكُونُ بِنْتَ سَنَةٍ وهي تُؤْخَذُ في خَمْس وعِشْرِين : فَرِيضَةٌ . والَّتي تُؤْخَذ في سِتٍّ وثَلاثِينَ وهيَ بنْتُ لَبُونٍ وهِيَ بنْتُ سَنَتَيْنِ : فَرِيضَةٌ والَّتِي تُؤْخَذُ في سِتٍّ وأَرْبَعِينَ وهيَ حِقَّةُ وهي ابْنَةُ ثَلاثِ سِنِين : فَرِيضَةٌ . والَّتِي تُؤْخَذُ في إِحْدَى وسِتّين : جَذَعَةٌ وهِيَ فَرِيضَتُهَا وهي ابْنَةُ أَرْبَعِ سِنِينَ . فَهذِهِ فَرَائِض الإِبِلِ وقال غَيْرُهُ : سُمِّيَتْ فَرِيضَةً لأَنَّها فُرِضَتْ أَي أُوجِبَتْ في عَدَدٍ مَعْلُومٍ من الإِبِلِ فهي مَفْرُوضَةٌ وفَرِيضَةٌ وأُدْخِلَتْ فيهَا الهاءُ لأَنَّهَا جُعِلَت اسْماً لا نَعْتاً . وفي الحَدِيثِ " في الفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَيْه ولا تُوجَدُ عِنْدَهُ " يَعْنِي السِّنَّ المُعَيَّنَ لِلإِخْرَاجِ في الزَّكَاةِ . وقِيلَ : هو عامٌّ في كُلِّ فَرْض مَشْرُوعٍ مِنْ فَرائِض ا عَزَّ وجَلَّ . " والفِرْضُ بالكَسْر : ثَمَرُ الدَّوْمِ ما دَامَ أَحْمَرَ " ن نَقَلَهُ الصّاغَانيّ عن أَبِي عَمْرٍو . " والفِرْيَاضُ كجِرْيَالٍ : الوَاسِعُ " قال العَجّاجُ : .

" نَهْرُ سَعِيدٍ خَالِصُ البَيَاضِ .

" مُنْحَدِرُ الجِرْيَةِ في اعْتِرَاضِ .

" يَجْرِي عَلى ذِي ثَبَجٍ فِرْيَاضِ .

" خَلَّفَ قِرْقِيسَاءَ في الغِيَاضِ .

" كَأَنَّ صَوْتَ مَائِهِ الخَضْخَاضِ إِجْلاَبُ جِنٍّ بنَقاً مُنْقاضِ